الحج التي تقبل النيابة كالطواف وركعتيه والسعي والرمي لا كالاحرام والوقوف والحلق و
المبيت بمنى مع العجز عن مباشرتها بنفسه لغيبة او مرض يعجز معه ولو عن ان يطاف او يسعى به وفي
الحاق الحيض به فيما يفتقر الى الطهارة وجه وحكم الاكثر بعد ولها الاغماء النوع لو تعذر
اكماله لذلك ولو امكن حمله في الطواف والسعي وجب مقدما على الاستنابة ويحتسب
لهما لو نوياه الا ان يستاجره للحمل في طوافه او مطلق فلا يحتسب للحامل لان الحركة مع ذلك
قد صارت مستحقة عليه لغيره فلا يجوز صرفها الى نفسه واقتصر في س على الشرط الاول وكفارة
الاحرام اللازمة بسبب فعل الاجير موجبها في مال الاجير لا المستنيب لانه الفاعل للسبب
وهي كفارة للذنب اللاحق به ولو افسد حجه قضى في العام القابل لوجوبه بسبب الافساد و
ان كانت معينة بذلك العام والاقرب الاجزاء عن فرض المستاجر عليه بناء على ان الاولى
فرضه والقضاء عقوبة ويملك الاجرة لعدم الاخلال بالمعين والتاخير في المطلق ووجه
عدم الاجزاء في المعينة بناء على ان الثانية فرضه لا للاخلال بالشروط وكذا في المطلق على
ما اختاره المص في س من ان تاخيرها عن السنة الاولى لا لعذر يوجب عدم الاجرة بناء
على ان الاطلاق يقتضي التعجيل فيكون كالمعينة فاذا جعلنا الثانية فرضه كان تاخيرها لا لعذر
فلا يجزي ولا يستحق اجرة والمروي في حسنة زرارة ان الاولى فرضه والثانية عقوبة
وتسميتها حاجة فاسدة مجاز وهو الذي مال اليه المص لكن الرواية مقطوعة ولو لم يعتبر
لكان القول بان الثانية فرضه اوضح كما ذهب اليه ابن ادريس وفصل العلامة في القواعد
غريبا فاوجب في المطلقة قضاء الفاسدة في السنة الثانية والحج عن النيابة بعد ذلك المطلقة
وهو خارج عن الاعتبارين لان غايته ان يكون العقوبة هي الاولى فيكون الثانية
فرضه فلا وجه للثالثة ولعله بنى على ان الافساد يوجب الحج ثانيا فهو سببه فيه كالاستيجار
فاذا جعلنا الاولى هي الفاسدة لم يقع عن المنوب والثانية وجبت بسبب الافساد
وهو خارج عن الاجارة فتجب الثالثة فعلى هذا ينوي الثانية عن نفسه وعلى
جعلها العقوبة الفرض ينويها عن المنوب وعلى الرواية ينبغي ان يكون عنه مع احتمال
كونها عن المنوب ايضا ويستحب للاجير اعادة فاضل الاجرة عما انفقه في الحج ذهابا وعودا

والاتمام

والاتمام له من المستاجر عن نفسه او من الوصي مع الفضل لا بدونه ولو اعوز وهل يستحب
لكل منهما اجابة الاخر الى ذلك تنظر المص في س من اصالة البراءة ومن انه معاونة على
البر والتقوى وترك نيابة المراة الصرورة وهي التي لم تحج للنهي عنه في اخبار حتى ذهب بعضهم الى
المنع لذلك وحملها على الكراهة طريق الجمع بينها وبين ما دل على الجواز وكذا الخنثى
الصرورة الحاقا لها بالانثى للشك في الذكورية ويحتمل عدم الكراهة لعدم تناول
المراة التي هي مورد النهي لها ويشترط علم الاجير بالمناسك ولو اجمالا ليتمكن
من فعلها تفصيلا ولو حج مع مرشد عدل اجزأ وقدرته عليها على الوجه الذي عين
فلو كان عاجزا عن الطواف بنفسه واستوجر على المباشرة لم يصح وكذا لو كان لا يستطيع
القيام في صلوة الطواف نعم لو رضي المستاجر بذلك حيث يصح منه الرضا جاز وعدالته حيث
يكون الاجارة عن ميت او من يجب عليه الحج فلا يستاجر فاسقا اما لو استاجره ليحج عنه تبرعا
لم يعتبر العدالة لصحة حج الفاسق وانما المانع عدم قبول خبره ولو حج الفاسق عن غيره
اجزأ عن المنوب عنه في نفس الامر وان وجب عليه استنابة غيره لو كان واجبا وكذا
القول في غيره من العبادات كالصلوة والصوم والزيارة المتوقفة على النية والوصية
بالحج مطلقا من غير تعيين مال ينصرف الى اجرة المثل وهو ما يبذل غالبا للفعل المخصوص
لمن استجمع شرائط النيابة في اقل مراتبها ويحتمل اعتبار الاوسط هذا اذا لم يوجد
من ياخذ اقل منها والا اقتصر عليه ولا يجب تكلف تحصيله ويعتبر ذلك من البلد او
الميقات على الخلاف ويكفي مع الاطلاق المرة الا مع ارادة التكرار فيكرر حسب ما دل
عليه اللفظ فان زاد عن الثلث اقتصر عليه ان لم يجز الوارث ولو كان بعضه او
جميعه واجبا فمن الاصل ولو عين القدر والنايب تعينا ان لم يزد القدر عن الثلث
في المندوب وعن اجرة المثل في الواجب والا اعتبرت الزيادة من الثلث مع عدم اجازة
الوارث ولا يجب على النايب القبول فان امتنع طلبا للزيادة لم يجب اجابته ثم يستاجر غيره
بالقدر او مط ولو عين النايب خاصة اعطي اجرة مثل من يحج مجزيا ويحتمل اجرة مثله
فان امتنع منه او مط استوجر غيره ان لم يعلم ارادة التخصيص والا سقط ولو عين

حيث كان الحج مستحبا يصح منه الرضا

ان لم يعلم ارادة تخصيصه بذلك [illegible] فمع امتناعه يستاجر غيره [illegible] فيسقط بامتناعه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)